

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى ب شأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورها التاسعة والأربعين^(٤) فإنما ترحب بتلقي تعليقات من الدول في هذا الشأن.

باء - الحماية الدبلوماسية

-٢٧- ترحب اللجنة بمعرفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية الممنوحة لأفراد الأقليم الذين يحملون جنسية دولة ثالثة^(٥) هي شكل من أشكال الحماية المشمول على التحول الوافي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى الاعتراف لدولة جنسية السفينة بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تنطبق حجج مماثلة على طاقم الطائرة والسفينة الفضائية؟

-٢٨- ورأت محكمة العدل الدولية، في قضية شركة برشلونة للجر^(٦) أنه يحق للدولة التي تأسست فيها الشركة ويوجد فيها مكتبيها المسجل أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذه الشركة. ولا يحق للدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها أن تمارس الحماية الدبلوماسية، ربما باستثناء الحالات التالية:

- (أ) إذا حق ضرر مباشرة بحقوق المساهمين الخاصة؛
- (ب) إذا لم يعد للشركة وجود في مكان تأسيسها؛
- (ج) إذا كانت الدولة التي تأسست فيها الشركة هي الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً فيما يتصل بالشركة.

فهل ينبغي إعطاء الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية في ظروف أخرى؟ وعلى سبيل المثال، هل ينبغي إعطاء الدولة التي تحمل أغلبية المساهمين في الشركة

(٤) حورية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨ . الفقرة ١٥٧.

(٥) انظر M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10

(٦) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase ,Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3

-٢٥- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تود اللجنة أن تبين أدناه، فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع، القضايا المحددة التالية التي سوف تكون الآراء التي تبديها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة وإما خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة بشأن ما ستواصل القيام به من أعمال.

ألف - التحفظات على المعاهدات

-٢٦- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات من الحكومات على القضايا التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ الذي اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية، رأت اللجنة أنه يجوز الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، ولكن حيثما يتم ذلك يجب تأكيد الإبلاغ كتابياً. وإلى حين إجراء القراءة الثانية، ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كان هذا الحكم يعكس الممارسة الجارية و/أو يبدو ملائماً.

(ب) وقد اقترح المقرر الخاص المعنى بموضوع التحفظات على المعاهدات في تقريره السابع A/CN.4/526 و ٣-١/Add. اعتماد مشروع مبدأ توجيهي ٥-٢ س ينص على ما يلي :

٥-٢- س سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية

إذا استنتاج جهاز مراقبة المعاهدة التي أبدى تحفظ بشأنها عدم قانونية التحفظ، فإن ذلك لا يعتبر سحباً له.

وإذ حدث هذا الاستنتاج، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تستخلاص النتائج المترتبة عليه. على أن سحب التحفظ كلياً أو جزئياً يشكل وسيلة تمكّن تلك الدولة أو المنظمة الدولية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

وبعد المناقشة التي جرت في اللجنة، سحب المقرر الخاص هذااقتراح لعدم تعلقه جوهرياً بمسألة سحب التحفظات. ولما كانت اللجنة ستنتظر في هذه المشكلة من جديد عند النظر في النتائج المترتبة على عدم مقبولية التحفظ أو عند إعادة النظر في الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المعددة

(ه) ما إذا كان ينبغي أن تكون العتبة الالزمة للشرع في تطبيق النظام الخاص بتوزيع الخسائر الواقعه هي "الضرر الجسيم"، كما في حالة المواد المتعلقة بالمنع، أم أنه ينبغي تحديد عتبة أعلى؟

(و) إدخال الضرر الذي يقع للمشاعات العامة في نطاق المشروع قيد البحث؛

(ز) النماذج التي يمكن استخدامها لتوزيع الخسارة بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ح) الإجراءات الواجبة للبت في مطالبات الرد والتعويض وتسويتها، التي قد تشمل آليات بين الدول أو داخلها لتجمیع المطالبات، وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة، والوصول إلى المحافل ذات الصلة، والتحديد الكمي للمطالبات وتسويتها.

هاء - مسؤولية المنظمات الدولية

- ٣١ ترحب اللجنة بتلقى تعليقات على النطاق المقترن للدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وعلى التوجهات المقرحة لهذه الدراسة. وبوجه خاص، تلتمس آراء الحكومات بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي، طبقاً للنهج المتبع في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قصر الموضوع على القضايا المتعلقة بمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بمقتضى القانون الدولي العام؛ و

(ب) ما إذا كان من الأفضل، كما اقترح، قصر الدراسة على المنظمات الحكومية الدولية، في المرحلة الأولية على الأقل، بدلاً من النظر أيضاً في أنواع أخرى من المنظمات الدولية.

جنسيتها مثل هذا الحق؟ أو هل ينبغي أن يكون للدولة التي تحمل أغلبية المساهمين في الشركة جنسيتها حق ثانوي في ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا رفضت الدولة التي تأسست فيها الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية أو إذا هي لم تمارسها؟

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

- ٢٩ تشجع اللجنة مرة أخرى الدول على الرد على الاستبيان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي يدعو الدول إلى توفير معلومات عن ممارسات الدول بشأن الأفعال الانفرادية^(٧).

دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسوؤلية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

- ٣٠ ترحب اللجنة بتلقي تعليقات على النقاط المختلفة التي أثيرت في تقرير الفريق العامل (انظر الفصل السابع، الفرع جيم، أدناه)، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التالية:

(أ) القدر الذي ينبغي أن تشارك به الضحية البريئة في الخسارة، إن كانت ستشارك في الخسارة على الإطلاق؛

(ب) دور القائم بالنشاط في تقاسم الخسارة؛

(ج) دور الدولة في تقاسم الخسارة، بما في ذلك مسؤوليتها التبعية المحتملة؛

(د) ما إذا كان ينبغي إنشاء أنظمة خاصة لأنشطة الخطرة للغاية؛